بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيد وزير العدل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته،

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم أعمالها حول الاستجابة لقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين والقاضي بعدم دستورية بعض فصول مشروع القانون الأساسي عدد 16-2015 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وملاءمتها مع ما صدر به القرار المذكور.

1. التقديم

صادق مجلس نواب الشعب في جلسته المنعقدة يوم الجمعة 15 ماي 2015 على القانون الأساسي عدد 16-2015 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء.

تقدم 30 نائبا بعريضة طعن في مشروع القانون الاساسي المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء بتاريخ 28 ماي 2015 متضمنة طلب التصريح بعدم دستورية إجراءات المصادقة على مشروع القانون الاساسي عدد 16 -2015 كالتصريح بعدم دستورية عدد من فصول المشروع.

وبتاريخ 27 ماي 2015 تقدم 35 نائبا بملاحظات في الدفاع عن دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 16-2015.

تداولت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في عريضة الطعن المقدمة ضد مشروع القانون الاساسي عدد 16 – 2015 وفي الرد المقدم دفاعا عن المشروع. وبتاريخ 8 جوان 2015 أصدرت قرارها القاضي بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بعدم دستورية إجراءات مشروع القانون الأساسي عدد 16-2015 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء لمخالفة الفصل الثاني من القانون

الأساسي عدد 13 المؤرخ في 2 ماي 2013 كعدم دستورية عرض مشروع القانون المذكور على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب وعدم دستورية الفصول 4 و10 و11 و12 و17 و42 و43 و60 و81.

وطبقا لمقتضيات الفصل 23 من القانون الاساسي عدد 13 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أحيل قرار الهيئة إلى مجلس نواب الشعب لتتداول اللجنة مجددا في مشروع القانون المصرّح بعدم دستورية بعض فصوله.

2. أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام ثلاث جلسات للنظر في قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء كما يلي :

- ✓ يوم الاثنين 22 جوان 2015:خصصت للنظر في المطاعن التي تتعلق بإجراءات المصادقة على المشروع
- ✓ يوم الاربعاء 24 جوان 2015 : خصصت للنظر في المطاعن الماسّة بتسعة فصول من المشروع
- ✓ يوم الجمعة 26 جوان 2015 : خصصت لعرض تقرير اللجنة والصياغة النهائية للفصول موضوع الطعن

وأجمع أعضاء اللجنة على احترام قرار الهيئة الوقتية والحرص على تعديل الفصول المصرح بعدم دستوريتها طبقا للدستور، لكن في المقابل أكد أغلب الأعضاء على حجم الإخلالات القانونية والتناقضات التي تضمنها القرار.

وتمحور النقاش حول المطاعن التالية :

- **حول المطعن المتعلق بعدم دستورية إجراءات المصادقة على مشروع القانون الاساسي المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء**

قضت الهيئة بعدم دستورية اجراءات المصادقة على المشروع وعللت قرارها بمخالفة مقتضيات الفصل 62 من الدستور باعتبار أن لجنة التشريع العام تعهدت بمبادرة تشريعية تقدمت بها الحكومة لكنها قدمت للجلسة العامة صيغة معدلة من المشروع لم يتم الاقتصار فيها على ادخال تعديلات تقتضيها موجبات الصياغة أو ضرورة الملائمة الدستورية بل تم ادخال تغييرات جوهرية نالت من كيان المقومات الأساسية القائمة عليها خيارات الحكومة في تحديد ماهية توجهاتها في ارساء المجلس الاعلى للقضاء.

بخصوص هذا المطعن، اكد أغلب أعضاء اللجنة على خطورة ما ذهبت اليه الهيئة الوقتية من عدم أهلية لجنة التشريع العام وكل اللجان التشريعية على حد سواء في تغيير وتعديل مشاريع القوانين التي تتعهد بها خاصة المبادرات التي ترد من الحكومة واقتصار دورها على بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة فقط كما اعتبر أغلب النواب أن مثل هذا التوجه يمثل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات وقد يحدث اضطرابا خطيرا في نظام العمل البرلماني وفي النظام الديمقراطي الوليد.

كما اعتبر اعضاء اللجنة أنه طبقا للفصل 3 من الدستور فإن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر كل السلطات وهو طبق الفصل 50 يمارس السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب وبالتالي فلا قيود على مجلس نواب الشعب عند نظره في مشاريع القوانين سواء تعهد بموجب مقترحات من النواب أو مشاريع من رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية ويبقى له الحق المطلق في التعديل والتغيير طبق ما يراه صالحا للشعب والبلاد فضلا عن كون النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب منح للجنة صلاحية تعهيد الجلسة العامة بالمشروع المعد من قبلها بعد ادخال كل التغييرات والتعديلات التي تراها ملائمة.

وأكّد أغلب أعضاء اللجنة أن الدستور لم يقيد مجلس نواب الشعب في ممارسته لصلاحياته التشريعية وحتى ما اقتضاه الفصل 63 من الدستور يتعلق فقط بعدم امكانية تقديم مقترحات قوانين من النواب وكذلك تعديلات يمكن ان يؤدي اقرارها للإخلال بالتوازنات المالية للدولة وفي غير ذلك تبقى الصلاحية التشريعية مطلقة لمجلس نواب الشعب بما في ذلك تغيير المبادرات المقدمة ولو من الحكومة دون قيد أو شرط.

كما اعتبر أغلب أعضاء اللجنة أن هذا المطعن الاجرائي لم يعد له معنى قانوني خاصة وأن الهيئة الوقتية نظرت في الأصل وأقرت رفض عدد من الطعون في بعض فصول المشروع وبالتالي أقرت دستوريتها كما أقرت عدم دستورية فصول أخرى، وبذلك فالمشروع كما صادقت عليه الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب وكما عرض على الهيئة الوقتية هو المشروع الذي قدمته لجنة التشريع العام وهو المشروع المعروض اليوم لإعادة النظر في تسعة فصول منه طبقا للدستور بعد أن صرّحت الهيئة بعدم دستوريتها، وبالتالي لا مجال للحديث عن العودة إلى المشروع المقدم من الحكومة.

- **حول المطعن المتعلق بمخالفة اجراءات عرض مشروع القانون لأحكام الفصل 2 من القانون المحدث للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي**

أقرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية إجراءات مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء لمخالفة مقتضيات الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 13 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي.

وينص الفصل الثاني المذكور على أن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي تبدي رأيا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب اصلاح منظومة القضاء العدلي.

واعتبرت الهيئة الوقتية استنادا إلى هذا الفصل أن استشارة الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي اجراء جوهري وأن الجهة المعنية بإحالة مشروع القانون لإبداء الرأي حوله هي لجنة التشريع العام.

وفي خصوص هذا المطعن اعتبر أغلب أعضاء اللجنة أن نص الفصل الثاني المذكور ورد مطلقا ولم يحدد الجهة المحمول عليها طلب ابداء رأي استشاري من الهيئة، كما أكد بعض الأعضاء أن ما جرى عليه العمل الحكومي في الديمقراطيات العريقة أن تعرض المبادرة التشريعية قبل احالتها على المجلس التشريعي على مختلف الهيئات والهياكل المعنية بتقديم استشارة أو ابداء رأي حولها وهو واجب محمول على جهة المبادرة.

وحيث أكّد أعضاء اللجنة على أنه وعلى فرض وجوب عرض مشروع القانون من طرف لجنة التشريع العام على هيئة القضاء العدلي وعدم قيامها بذلك، فإنه لا يترتب عليه أي مخالفة للدستور وإنما مخالفة للقانون المحدث لهيئة القضاء العدلي وهو ما لا يتوفر فيه خرق للدستور وإنما خرق للقانون المذكور غير داخل في صلاحيات اللجنة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين.

كما أكّد أغلب أعضاء اللجنة أنه اعتبارا لكون الحكومة وهي جهة المبادرة قد تغافلت عن هذا الاجراء ولم تطلب رأي الهيئة الوقتية للقضاء العدلي فإن لجنة التشريع العام وإن كانت غير ملزمة بطلب هذا الرأي طبق أحكام الفصل الثاني من قانون الهيئة فإنها وتنفيذا لقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين قررت مراسلة الهيئة الوقتية للقضاء العدلي لطلب إبداء رأيها حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في صيغته التي أحالتها اللجنة على الجلسة العامة وتمت احالة المراسلة بتاريخ 24 جوان 2015 .

➢ حول المطعن المتعلق بعدم دستورية الفصول 4 و10 و11 و12 و17 و42 و43 و60 و81

أقرت الهيئة الوقتية كذلك عدم دستورية تسعة فصول من مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ورفضت كل الطعون المقدمة في بقية الفصول.

تداولت اللجنة مجددا في هذه الفصول وكانت نقاشاتها كما يلي :

❖ الفصل 4

بخصوص الفصل الرابع عللت الهيئة قرارها بكونه لم يحدد الهيكل الذي يرجع إليه ضبط المنح والامتيازات وقد أجمع اعضاء اللجنة على وجاهة هذا الرأي وبعد التداول والنقاش أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين تغيير عبارة "المجلس" الواردة بالفصل الرابع بعبارة " الجلسة العامة".

❖ الفصول 10 و11 و12

بالنسبة إلى لفصل العاشر والمتعلق بتركيبة مجلس القضاء العدلي تسلط الطعن أساسا على تمثيلية القضاء العسكري في هذا المجلس وعللت الهيئة قبولها لهذا الطعن أنه لا متسع لإيواء القضاء العسكري في مجال القضاء العدلي وإن إقحام وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري يعتبر حشرا له فيما لا يتجانس مع طبيعته.

واعتبر أغلب اعضاء اللجنة أنه ولئن ستستجيب اللجنة لقرار الهيئة في خصوص حذف ممثل القضاء العسكري من التركيبة لكن تم التأكيد على أن مطلب بناء قضاء عسكري مستقل متخصص في الجريمة العسكرية فقط ويدخل ضمن ضمانات ونظام القضاء العدلي كان مطلبا للحقوقيين من محامين وناشطين في مجال حقوق الانسان قبل الثورة وان ما ذهبت اليه اللجنة في هذه التمثيلية كان استجابة لذلك وكذلك تماشيا مع روح الدستور الجديد ومع حلم بناء سلطة قضائية مستقلة.

أقرت اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين حذف وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري من تركيبة مجلس القضاء العدلي وأثيرت في هذا الخصوص مسألة تعويضه ومن سيعوضه وطرح في هذا الشأن رأيان **رأي أول** يرى التعويض بوكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية و**رأي ثان** اعتبر أنه من الاسلم أن يتم التعويض بقاض لضمان اكبر قدر من الاستقلالية، وتم اقتراح رئيس محكمة الاستئناف الاقدم في رتبته.

وبرز في هذا الشأن **رأي ثالث** اقترح أن يتم التعويض بالرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس. وأكد هذا الرأي على ضرورة اعتماد نفس المعيار بالنسبة إلى المعينين بالصفة الذين يعتبرون من القضاة السامين وبالتالي من الاسلم أن يتم اختيار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس أخذا بعين الاعتبار للجانب الاعتباري وللتقاليد القضائية.

وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين الرأي الثالث كما أقرت وبالنظر لحذف ممثل القضاء العسكري من تركيبة مجلس القضاء العدلي حذف الفصل 76 الوارد في الأحكام الانتقالية المتعلقة بهذه المسألة اعتبارا لأنه أصبح غير ذي موضوع وتبنت هذا الرأي بإجماع أعضاءها الحاضرين.

بخصوص المطعن المتعلق بتحديد الاشخاص المخول لهم عضوية الثلث من غير القضاة والذي اعتبرته الهيئة وجيها اختلف أعضاء اللجنة في قراءة قرار الهيئة في هذا الشأن وانقسمت الآراء في ذلك إلى رأيين: **رأي أول** اعتبر أن قرار الهيئة كان واضحا وتسلط على الفصول 10 و11 و12، إذ اعتبرت الهيئة أن عبارة المستقلين من ذوي الاختصاص الواردة بالفصل 112 من الدستور كانت مطلقة وبالتالي فإن ما ذهب اليه المشروع بتخصيص بعض الاشخاص دون غيرهم ليكونوا ممثلين في الثلث يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 112. كما دافع أصحاب هذا الرأي على أحقية بقية المهن من مساعدي القضاء في أن يكونوا ممثلين في المجلس الأعلى للقضاء.

رأي ثان اعتبر أن قرار الهيئة لم يكن واضحا بالقدر الكافي وان ما يجب ان يعتدّ به في قرارها هو مضمون الفقرتين الاخيرتين وهما مناط الطعن كما اجابت عنه الهيئة فيهما، اذ اعتبرت أن تمثيلية الاساتذة الجامعيين كانت ثابتة في مجلسي القضاء الاداري والمالي لكن لم يتم تمثيلهم في مجلس القضاء العدلي مما يتجه معه اضافة مدرس باحث في تركيبة مجلس القضاء العدلي، كذلك أكد أصحاب هذا الرأي أن ما يستشف من تعليل الهيئة أن الطعن تسلط فقط على تمثيلية الاساتذة الجامعيين وتحديدا الفصل 10 مما يتجه معه تعديل الفصل 10 فقط والابقاء على الفصلين 11 و12 على حالهما.

وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين الرأي الثاني.

❖ الفصل 17

بخصوص الفصل 17 والمتعلق بشروط الترشح قُدِّمت فيه عدة طعون قبلت منها الهيئة مطعنين تسلط الأول على المطة السادسة من الفصل والمتعلقة بعدم صدور حكم جزائي بات ضد المترشح لعضوية المجلس، وعللت الهيئة قبولها لهذا المطعن أن مثل هذا الشرط قد يؤدي لاستيعاب الجرائم غير القصدية، وهو ما يتعارض مع الشرط المتعلق بنقاوة السوابق العدلية من الجرائم القصدية والوارد بنفس الفصل.

وبعد النقاش أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين حذف المطة السادسة من الفقرة الأولى من الفصل 17.

أما المطعن الثاني فتسلط على الفقرة الثانية من الفصل 17 والمتعلقة بالتصريح على الشرف بكون المترشح لم تتعلق به شبهة فساد مالي أو إداري، وعللت الهيئة قرارها استنادا للقرينة الدستورية الواردة بالفصل 27 من الدستور الذي نص على أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

في هذا الصدد اعتبر أغلب أعضاء اللجنة أن الطعن وجيه لكنه تعلق فقط بحذف شبهة الفساد وليس التصريح على الشرف الذي يبقى من المهم الابقاء عليه والاكتفاء فقط بتصريح كل مترشح على شرفه بعدم صدور عقوبة تأديبية ضده وأقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها هذا الرأي.

❖ الفصلان 42 و43

أقرّت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية الفصلين 42 و43 من المشروع باعتبار أن الفصل 42 تعرض لصلاحيات رئيس المجلس وهو ما اعتبرته هيكلا خامسا مما يخالف مقتضيات الفصل 112 من الدستور إذ يتركب المجلس الاعلى للقضاء من أربعة هياكل فقط.

كما اعتبرت الهيئة أيضا أن بعض الصلاحيات التي منحت لرئيس المجلس هي صلاحيات أسندها الدستور إلى الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة باعتبارها هيكلا جامعا يجسّد وحدة المجلس مما يتجه معه اعادة توزيع الصلاحيات الواردة في الفصل 42 وحذف القسم الأول المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس.

وبعد التداول والنقاش أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها حذف القسم الأول المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس كما أقرت بأغلبية أعضاءها أيضا إدراج صلاحية "إصدار الرأي المطابق وتقديم الترشيح الحصري طبق مقتضيات الفصل 106 من الدستور" بالفصل 43 المتعلق بصلاحيات الجلسة العامة وحذف ما تبقى من الفصل 42 باعتبار داخلا في مجال النظام الداخلي للمجلس.

وبخصوص مسألة تحديد الجهة التي ستمثل المجلس بعد حذف القسم المتعلق برئيس المجلس أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين إضافة فقرة أخيرة إلى الفصل 43 ينص على تمثيل رئيس المجلس للمجلس وسهره على تنفيذ قراراته.

❖ الفصل 60

بالنسبة إلى الفصل 60 من المشروع تسلط الطعن المقبول من الهيئة على مسألة الجهة المخول لها الإذن بإعادة البحث في الشكايات والبلاغات والإعلامات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة في صورة اتخاذ قرار بالحفظ واعتبرت الهيئة في هذا الصدد أن تخويل وزير العدل هذه الصلاحية في مجال متصل بالتأديب يمثل مسا من مبدأ استقلال القضاء.

تفاعلا مع قرار الهيئة بخصوص هذه المسألة برزت ثلاثة آراء: **رأي أول** اعتبر أن الهيئة في قرارها عابت على الفصل 60 تخويل وزير العدل دون غيره صلاحية الاذن بإعادة فتح البحث وهو ما جعله في وضع متميز، ولذلك اقترح أصحاب هذا الرأي اعطاء هذه الصلاحية كذلك لرئيس المجلس الاعلى للقضاء لإحداث نوع من التوازن داخل النص وتجاوز الاشكال.

رأي ثان رأى أن يتم التخلي عن آلية طلب اعادة فتح البحث وبالتالي يصبح قرار الحفظ الصادر عن المتفقد العام قرارا باتا.

رأي ثالث اعتبر اصحابه أن قرار الهيئة كان واضحا بضرورة إبعاد وزير العدل عن مجال التأديب لضمان عدم المساس باستقلالية القضاء واقترحوا منح هذه الصلاحية للمتفقد العام.

وبعد النقاش والتداول أقرّت اللجنة بأغلبية أعضاءها الرأي الثالث.

❖ الفصل 81

بخصوص الفصل 81 المتعلق ببقاء أحكام الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل والأمر عدد 3152 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان فيما لا يتعارض مع أحكام قانون المجلس الأعلى للقضاء، اعتبرت الهيئة أن هذا الفصل مخالف لمقتضيات الفصلين 92 و94 من الدستور إذ يمثل تدخلا من السلطة التشريعية في مجال السلطة الترتيبية العامة التي يمارسها رئيس الحكومة.

واعتبرت اللجنة أنه رغم ضعف التعليل بخصوص عدم دستورية هذا الفصل إلا أن اللجنة تماشيا مع ما ذهبت إليه الهيئة أقرت بأغلبية أعضاءها الحاضرين حذف الفصل 81 دون أن يمنع

ذلك من بقاء أحكام الأمرين المذكورين سارية المفعول ما لم يتم إلغاءها من طرف رئيس الحكومة باعتبارها تدخل في مجال اختصاصه.

وأنهت اللجنة نظرها في قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتم في جلستها المنعقدة يوم الجمعة 26 جوان 2015 عرض التقرير والصيغة المعدلة من الفصول موضوع الطعن على اللجنة للمصادقة.

وفيما يلي جدول تفصيلي للفصول المعدلة طبقا لقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين:

الفصل	الصيغة موضوع الطعن	الصيغة المعدلة بناء على قرار الهيئة الوقتية لرقابة الدستورية
4	يضبط المجلس المنح والامتيازات المخوّلة لأعضائه ويصدر قرارا في ذلك ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	**تضبط الجلسة العامة** المنح والامتيازات المخوّلة لأعضائه وتصدر قرارا في ذلك ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
10	يتكون مجلس القضاء العدلي من خمسة عشر عضوا كما يلي: – أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم: ● الرئيس الأول لمحكمة التعقيب. ● وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب. ● وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري. ● رئيس المحكمة العقارية. – ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة بحساب عضوين اثنين عن كل رتبة. – خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي: ● أربعة محامين.	يتكون مجلس القضاء العدلي من خمسة عشر عضوا كما يلي: – أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم: ● الرئيس الأول لمحكمة التعقيب. ● وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب. ● **الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس.** ● رئيس المحكمة العقارية. – ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة بحساب عضوين اثنين عن كل رتبة. – خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي: ● **ثلاثة** محامين.

	• عدل منفذ.	• **مدرسّ باحث مختص في القانون الخاص من غير المحامين برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي.** • عدل منفذ.
11	يتكوّن مجلس القضاء الإداري من خمسة عشر عضوا كما يلي: – أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم: • الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا • رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية الأقدم في خطته • رئيس الدائرة التعقيبية أو الاستشارية الأقدم في خطته • رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية الأقدم في خطته – ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي: • ثلاثة مستشارين • ثلاثة مستشارين مساعدين – خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي: • ثلاثة محامين • مدرس باحث مختص في القانون العام من غير المحامين برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي مدرس باحث مختص في القانون العام من غير المحامين برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي أو مساعد للتعليم	**دون تغيير**

	العالي	
12	يتكوّن مجلس القضاء المالي من خمسة عشر عضوا كما يلي: - أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم: ● الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات ● مندوب الحكومة العام ● وكيل رئيس محكمة المحاسبات ● رئيس غرفة الأقدم في رتبة مستشار - ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي: ● ثلاثة مستشارين ● ثلاثة مستشارين مساعدين - خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي: ● محاميان اثنان ● خبيران محاسبان اثنان ● مدرس باحث برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر مختص في المالية العمومية والجباية من غير المحامين.	**دون تغيير**
17	يشترط في المترشح لعضوية المجلس: - أن يكون ناخبا على معنى هذا القانون، - النزاهة والكفاءة والحياد، - نقاوة سوابقه العدلية من الجرائم القصدية، - الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،	يشترط في المترشح لعضوية المجلس: - أن يكون ناخبا على معنى هذا القانون، - النزاهة والكفاءة والحياد، - نقاوة سوابقه العدلية من الجرائم القصدية، - الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،

	– ألاّ يكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية، – ألا يكون قد صدر في شأنه حكم جزائي بات ولا يقبل ترشح أعضاء المكاتب التنفيذية أو الهيئات المديرة بإحدى الجمعيات أو الهيئات المهنية أو النقابات للقطاعات المعنية إلا بعد الاستقالة منها. على كل مترشح أن يقدّم تصريحا على الشرف بأنه لم تتعلق به شبهة فساد مالي أو إداري أو سياسي ولم تصدر في حقه عقوبة تأديبية. كل تصريح مخالف للحقيقة يكون قابلا للاعتراض أمام الهيئة طبق الإجراءات الواردة بالفصل 24 من هذا القانون.	– ألاّ يكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية، ~~– ألا يكون قد صدر في شأنه حكم جزائي بات~~ ولا يقبل ترشح أعضاء المكاتب التنفيذية أو الهيئات المديرة بإحدى الجمعيات أو الهيئات المهنية أو النقابات للقطاعات المعنية إلا بعد الاستقالة منها. **على كل مترشح أن يقدّم تصريحا على الشرف بأنه تصدر في حقه عقوبة تأديبية.** كل تصريح مخالف للحقيقة يكون قابلا للاعتراض أمام الهيئة طبق الإجراءات الواردة بالفصل 24 من هذا القانون.
	الباب الثالث: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء	
	القسم الأول: صلاحيات رئيس المجلس	**حذف القسم الأول**
42	يتولى رئيس المجلس الأعلى للقضاء: – تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الأجنبية والدولية ولدى الغير. – الإشراف على الإدارات التابعة للمجلس الأعلى للقضاء. – إمضاء القرارات الترتيبية في مجال اختصاص المجلس الأعلى للقضاء وطبق أحكام القانون. – الدعوة إلى انعقاد الجلسة العامة واقتراح جدول أعمالها. – رئاسة الجلسة العامة للمجالس القضائية وحفظ نظامها.	**حذف الفصل 42**

	– إحالة التقرير السنوي للمجلس إلى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. – مناقشة مشروع الميزانية أمام اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب. – الأمر بصرف اعتمادات المجلس. – إمضاء الرأي المطابق وتقديم الترشيح الحصري طبقا لمقتضيات الفصل 106 من الدستور. – التأشير على قرارات المجالس القضائية الثلاثة في المسائل المتعلقة بالمسار المهني وبالتأديب. – إمضاء القرارات الصادرة عن الجلسة العامة.	
	القسم الثاني: صلاحيات الجلسة العامة	**القسم الأول: صلاحيات الجلسة العامة**
43	تتولّى الجلسة العامة: – إعداد النظام الداخلي للمجلس – ضبط المنح المسندة للأعضاء في إطار أحكام الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. – تعيين أربعة أعضاء بالمحكمة الدستورية – مناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه – مناقشة التقرير السنوي والمصادقة عليه – اقتراح الإصلاحات الضرورية لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله – إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة خاصة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها	تتولّى الجلسة العامة: – إعداد النظام الداخلي للمجلس – ضبط المنح المسندة للأعضاء في إطار أحكام الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. – تعيين أربعة أعضاء بالمحكمة الدستورية – **إصدار الرأي المطابق وتقديم الترشيح الحصري طبقا لمقتضيات الفصل 106 من الدستور** – مناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه – مناقشة التقرير السنوي والمصادقة عليه – اقتراح الإصلاحات الضرورية لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله

	والأنظمة الخاصة بالقضاة والقوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا. - إبداء الرأي في مشروع قرار وزير العدل المتعلق ببرنامج مناظرة انتداب الملحقين القضائيين - إبداء الرأي في ضبط برامج تكوين الملحقين القضائيين والقضاة بالمعهد الاعلى للقضاء إعداد مدوّنة أخلاقيات القاضي	- إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة خاصة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة والقوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا. - إبداء الرأي في مشروع قرار وزير العدل المتعلق ببرنامج مناظرة انتداب الملحقين القضائيين - إبداء الرأي في ضبط برامج تكوين الملحقين القضائيين والقضاة بالمعهد الاعلى للقضاء إعداد مدوّنة أخلاقيات القاضي **رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو الممثل القانوني للمجلس و يسهر على تنفيذ قراراته.**
	القسم الثالث: صلاحيات المجالس القضائية الثلاثة	**القسم الثاني: صلاحيات المجالس القضائية الثلاثة**
60	توجه الشكايات والبلاغات والاعلامات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة والتي من شأنها أن تكون سببا في تحريك المساءلة التأديبية إلى وزير العدل أو رئيس المجلس الذي يحيلها وجوبا وعلى الفور إلى التفقدية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث اللازمة. وللمتفقد العام أن يتعهد من تلقاء نفسه. عند انتهاء الأبحاث يتولى المتفقد العام اتخاذ قرار معلل إما بالحفظ أو بالإحالة. في صورة الحفظ يتم إعلام الشاكي ووزير العدل ورئيس	توجه الشكايات والبلاغات والاعلامات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة والتي من شأنها أن تكون سببا في تحريك المساءلة التأديبية إلى وزير العدل أو رئيس المجلس الذي يحيلها وجوبا وعلى الفور إلى التفقدية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث اللازمة. وللمتفقد العام أن يتعهد من تلقاء نفسه. عند انتهاء الأبحاث يتولى المتفقد العام اتخاذ قرار معلل إما بالحفظ أو بالإحالة. في صورة الحفظ يتم إعلام الشاكي ووزير العدل ورئيس

	المجلس في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. وللشاكي في هذه الصورة أن يتظلم لدى وزير العدل بمطلب كتابي في التماس إعادة البحث. ولوزير العدل أن يستجيب لهذا المطلب ويأذن بإعادة البحث أو أن يرفضه وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديم المطلب. في صورة الإحالة يوجّه المتفقد العام الملف فورا إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي الراجع إليه القاضي المحال بالنظر. يضبط القانون صلاحيات التفقدية العامة للشؤون القضائية وطرق سيرها.	المجلس في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. وللشاكي في هذه الصورة أن يتظلم لدى **المتفقد العام** بمطلب كتابي في التماس إعادة البحث. **وللمتفقد العام** أن يستجيب لهذا المطلب ويأذن بإعادة البحث أو أن يرفضه وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديم المطلب. في صورة الإحالة يوجّه المتفقد العام الملف فورا إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي الراجع إليه القاضي المحال بالنظر. يضبط القانون صلاحيات التفقدية العامة للشؤون القضائية وطرق سيرها.
76	إلى حين تنقيح القوانين المتعلقة بالمحاكم العسكرية المنصوص عليها بالفصل 149 من الدستور وبضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين فإن مجلس القضاء العدلي المنصوص عليه في الفصل 10 من هذا القانون يضم وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عوضا عن وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري.	**حذف الفصل 76**
81	يتواصل العمل بأحكام الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل والأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 01 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**حذف الفصل 81**

3. قرار اللجنة:

قررت اللجنة بأغلبية أعضاءها الموافقة على الصيغة المعدلة للفصول موضوع الطعن بناء على قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليها.

باردو في 26 جوان 2015

رئيس اللجنة **مقررة اللجنة**

السيد عبادة الكافي **السيدة سناء مرسني**

الصيغة المعدلة للفصول موضوع الطعن بعدم الدستورية طبقا لقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

الفصل 4:

تضبط **الجلسة العامة** المنح والامتيازات المخوّلة لأعضاء المجلس وتصدر قرارا في ذلك ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 10 :

يتكون مجلس القضاء العدلي من خمسة عشر عضوا كما يلي:

- أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:
  - الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.
  - وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.
  - **الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس**
  - رئيس المحكمة العقارية.
- ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة بحساب عضوين اثنين عن كل رتبة.
- خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي:
  - **ثلاثة** محامين
  - **مدرسّ باحث مختص في القانون الخاص من غير المحامين برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي**
  - عدل منفذ.

الفصل 11:

يتكوّن مجلس القضاء الإداري من خمسة عشر عضوا كما يلي:

- أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:

- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا
- رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية الأقدم في خطته
- رئيس الدائرة التعقيبية أو الاستشارية الأقدم في خطته
- رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية الأقدم في خطته

– ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي:
- ثلاثة مستشارين
- ثلاثة مستشارين مساعدين

– خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي:
- ثلاثة محامين
- مدرس باحث مختص في القانون العام من غير المحامين برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي
- مدرس باحث مختص في القانون العام من غير المحامين برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي أو مساعد للتعليم العالي

الفصل 12:

يتكوّن مجلس القضاء المالي من خمسة عشر عضوا كما يلي:

– أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:
- الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات
- مندوب الحكومة العام
- وكيل رئيس محكمة المحاسبات
- رئيس غرفة الأقدم في رتبة مستشار

– ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي:
- ثلاثة مستشارين

- ثلاثة مستشارين مساعدين

– خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي:

- محاميان اثنان
- خبيران محاسبان اثنان
- مدرس باحث برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر مختص في المالية العمومية والجباية من غير المحامين.

الفصل 17:

يشترط في المترشح لعضوية المجلس:

– أن يكون ناخبا على معنى هذا القانون،

– النزاهة والكفاءة والحياد،

– نقاوة سوابقه العدلية من الجرائم القصدية،

– الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،

– ألاّ يكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية،

ولا يقبل ترشح أعضاء المكاتب التنفيذية أو الهيئات المديرة بإحدى الجمعيات أو الهيئات المهنية أو النقابات للقطاعات المعنية إلا بعد الاستقالة منها.

على كل مترشح أن يقدّم تصريحا على الشرف بأنه لم تصدر في حقه عقوبة تأديبية.

كل تصريح مخالف للحقيقة يكون قابلا للاعتراض أمام الهيئة طبق الإجراءات الواردة بالفصل 24 من هذا القانون.

القسم الأول: صلاحيات رئيس المجلس: يحذف

الفصل 42 : يحذف

الفصل 43:

تتولّى الجلسة العامة:

– إعداد النظام الداخلي للمجلس

- ضبط المنح المسندة للأعضاء في إطار أحكام الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب.
- تعيين أربعة أعضاء بالمحكمة الدستورية
- **إصدار الرأي المطابق وتقديم الترشيح الحصري طبقا لمقتضيات الفصل 106 من الدستور**
- مناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه
- مناقشة التقرير السنوي والمصادقة عليه
- اقتراح الإصلاحات الضرورية لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة خاصة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة والقوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا.
- إبداء الرأي في مشروع قرار وزير العدل المتعلق ببرنامج مناظرة انتداب الملحقين القضائيين
- إبداء الرأي في ضبط برامج تكوين الملحقين القضائيين والقضاة بالمعهد الاعلى للقضاء
- إعداد مدوّنة أخلاقيات القاضي

رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو الممثل القانوني للمجلس و يسهر على تنفيذ قراراته.

الفصل 60:

توجه الشكايات والبلاغات والاعلامات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة والتي من شأنها أن تكون سببا في تحريك المساءلة التأديبية إلى وزير العدل أو رئيس المجلس الذي يحيلها وجوبا وعلى الفور إلى التفقدية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث اللازمة.

وللمتفقد العام أن يتعهد من تلقاء نفسه.

عند انتهاء الأبحاث يتولى المتفقد العام اتخاذ قرار معلل إما بالحفظ أو بالإحالة.

في صورة الحفظ يتم إعلام الشاكي ووزير العدل ورئيس المجلس في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وللشاكي في هذه الصورة أن يتظلم لدى **المتفقد العام** بمطلب كتابي في التماس إعادة البحث.

و**للمتفقد العام** أن يستجيب لهذا المطلب ويأذن بإعادة البحث أو أن يرفضه وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديم المطلب.

في صورة الإحالة يوجّه المتفقد العام الملف فورا إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي الراجع إليه القاضي المحال بالنظر.

يضبط القانون صلاحيات التفقدية العامة للشؤون القضائية وطرق سيرها.

الفصل 76 :يحذف

الفصل 81 : يحذف